

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٦٨ فداناً الواقعة بمنطقة شمال القرنفل بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للشركة السعودية المصرية للتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والسابق صدور القرار الوزارى لها برقم (٢٧٠) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى البروتوكول المحرر بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية بشأن الموافقة على زيادة رأس مال الشركة السعودية المصرية للتعمير على هيئة حصص عينية ممثلة فى ثلاث قطع أراضى بمساحة ١٠٠ فدان بأجهزة المدن الآتية (القاهرة الجديدة - دمايط الجديدة - أسيوط الجديدة) ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ لقطعة أرض بمساحة ٦٨ فداناً
أى ما يعادل ٢٢٨٥٦٠٠,١٦ م^٢ بمنطقة شمال القرنفل بمدينة القاهرة الجديدة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ بالموافقة
على دخول الهيئة بحصة عينية بالأراضى المشار إليها التى تمثل قيمة الزيادة
المطلوبة من الحكومة المصرية فى رأسمال الشركة وذلك مقابل أسهم بقيمة هذه
الأراضى تكون مملوكة للهيئة والموافقة على تسجيل كامل الأراضى للشركة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٧٠) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ باعتماد التخطيط والنقش
لقطعة الأرض بعالية بمساحة ٦٨ فداناً بمنطقة شمال القرنفل بمدينة القاهرة الجديدة ؛
وعلى العقد المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥ لنقل وتسجيل حصة عينية نهائى
عن قطعة أرض بمساحة ٦٨ فداناً بمدينة القاهرة الجديدة تمثل جزءاً من قيمة حصة
الحكومة المصرية فى زيادة رأس مال الشركة السعودية المصرية للتعمير وذلك مقابل
أسهم بقيمة هذه الأراضى تكون مملوكة للهيئة فى رأس مال الشركة وتم تسجيله
برقم (٢١٦٥) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠ ؛
وعلى الطلب المقدم من المهندس الاستشارى أ.د/ محمد طه محمد حسن
(المركز المصرى للاستشارات الهندسية) استشارى الشركة السعودية المصرية للتعمير
الوارد برقم (٤١٩٧٩٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣ بشأن طلب مراجعة المخطط المعدل
على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٦٨ فداناً بمدينة القاهرة الجديدة ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ نظير اعتماد
المخطط العام المعدل للمشروع عالياً ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٣٢٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة بشأن الطلب المقدم من السيد أ.د/ محمد طه محمد حسن والمرفق به عدد (٧) نسخ من اللوحات المعدلة لمخطط الشركة للقطعة بعاليه والمنتهى بالمراجعة والتوقيع ومرفق به (تفويض للمكتب الاستشاري - تعهد أن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة - تعهد بعدم التصرف في أي من وحدات منطقة التعديل - تعهد مقننات المياه - تفويض بالمراجعة الفنية - تفويض بالتوقيع على الشروط المرفقة بالقراري الوزاري) ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤١١١٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛

وعلى ما يفيد سداد باقى المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ومرفق بها التعهدات الخاصة بالمشروع والمرفق به التعهدات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى النوتة الحسابية الخاصة بالمشروع والمعتمدة من الهيئة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة السعودية المصرية للتعمير باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٦٨ فداناً الواقعة بمنطقة شمال القرنفل بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والسابق صدور القرار الوزاري لها برقم (٢٧٠) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ ووفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسة شروط المزايدة ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معلون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط

والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـــرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٦٨ فداناً أى ما يعادل ٢٨٥٦٠٠,١٦ م^٢ (مائتان وخمسة وثمانون ألفاً وستمائة متر مربع و١٦/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بمنطقة شمال القرنفل بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للشركة السعودية المصرية للتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل والسابق صدور القرار الوزارى لها برقم (٢٧٠) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن بمسؤوليتها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة والمهل الممنوحة للشركة والتي تنتهى في ٢٠٢٢/١/٥ ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض

بمنطقة شمال القرنفل بمدينة القاهرة الجديدة بنظام نقل الأصول لوزارة المالية
المخصصة للشركة السعودية المصرية للتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل
بإجمالى مساحة ٦٨ فداناً بما يعادل ٢٨٥٦٠٠,١٦م^٢

والسابق صدور قرار وزارى لها رقم (٢٧٠) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥

مساحة أرض المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٨ فداناً أى ما يعادل
٢٨٥٦٠٠,١٦م^٢.

مكونات المشروع :

- ١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٣٣,٤ فدان بما يعادل ٢٨٢,٦٦م^٢ وتمثل نسبة (٤٩,١١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٦,٩١ فدان أى ما يعادل ٢٩٠,٤٠م^٢ وتمثل نسبة (١٠,١٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمساحات الخضراء والحدائق ٤,٠٥ فدان بما يعادل ١٧٠,٢٠,١٨م^٢ وتمثل نسبة (٥,٩٥%) من إجمالى أرض المشروع .
- ٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار سيارات ١٧,٤٩ فدان بما يعادل ٧٣٤٢٢,٢٤م^٢ وتمثل نسبة (٢٥,٧٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٦,١٥ فدان بما يعادل ٢٥٨٣٥,٠٨م^٢ وتمثل نسبة (٩,٠٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٣٣,٤ فدان بما يعادل ٤٠٢٨٢,٦٦ م^٢ وتمثل نسبة (٤٩,١١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول النماذج التالي :

النموذج	مرات التكرار	مساحة الدور الأرضي للنموذج (F.P)	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات السكنية	إجمالي م ^٢ (IP)
A	٩	٥٣٧	٢٠	١٨٠	٤٨٣٣
A-	١	٥٣٧	١٧	١٧	٥٣٧
B	١٢	٥٩٢	٢٠	٢٤٠	٧١٠٤
C	٣٠	٦٠٨,٥	٢٠	٦٠٠	١٨٢٥٥
D	٢٢	٣٩٠,٥	١٠	٢٢٠	٨٥٩١
E	٢٢	٥١٠,٦	١٠	٢٢٠	١١٢٣٣,٢
F	٢	٤٨٤	١٦	٣٢	٩٦٨
H95	١	٤٣٩	١٦	١٦	٤٣٩
H96	١	٤٣٩	١٥	١٥	٤٣٩
G	١٨	٥٩٦	٢٠	٣٦٠	١٠٧٢٨
				١٩٠٠	٦٣١٢٧,٢

الاشتراطات البنائية العامة للمناطق السكنية بالمشروع :

- ١- لا تزيد مساحة أراضي الإسكان على (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥%) من المساحة المخصصة للإسكان بالنسبة للعمارات .
- ٣- الارتفاع (بدروم + أرضى + ٤ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .
- ٤- يصرح بعمل دور بدروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور بدروم (مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكية) .

- ٥ - المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠م وفى حالة الواجهات الجانبية المصمتة يمكن أن تقل إلى ٦م .
- ٦ - المسافة بين العمارات وبين حد الجار والطرق الخارجية لا تقل عن ٦م .
- ٧- ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطريق الدخلى حتى لكافة (المبلى) و٤م بعد عرض الرصيف الخارجى حتى المباني .
- ٨- الحد الأقصى لعدد السكان بالمشروع ٨١٦٠ فرداً .
- ٩- لا تقل المسافة بين عمارات المشروع وفيلات أى مشروع مجاور - إن وجد - عن ٥٠م شاملة عروض الطرق والارتدادات .
- ١٠- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للعمارات السكنية، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٢- الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصرى للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن انتظار السيارات السطحية وممرات المشاة .

ثانياً - أراضى الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٦,٩١ فدان أى ما يعادل ٢٩٠٤٠م^٢ وتمثل نسبة (١٧,١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

ملاحظات	مساحة الأرض		الردود	الارتفاع	النسبة النائية	النشاط	المنطقة
	٢م	٤م					
	١٨٥٥٨	٤,٣٤	٦م	أرضى + دورين	٣٠	مركز تجارى	خدمات ١
	٦٢٤٩	١,٤٨	٦م	أرضى + أول	٢٠٪	القادى الاجتماعى	خدمات ٢
	٢٨٥٣	٠,٦٨	٦م	أرضى + ميزانين	٣٠	مسجد	خدمات ٣
	١٢٩٩	٠,٢١	٦م	أرضى + دورين	٣٠	إدارى	خدمات ٤
بحد أقصى ٨م للفرقة	٨١	٠,٢٠		أرضى فقط			غرف أمن (FP) + بوابات
	٢٩٠٤٠	٦,٩١					الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

إجمالى مساحة أراضى الخدمات على مستوى المشروع تمثل نسبة بين (٨٪ إلى ١٢٪) من إجمالى مساحة المشروع .

لا تزيد النسبة البنائية للخدمات على (٣٠٪) من المساحة المخصصة لكل خدمة بالنسبة للأنشطة التجارية والإدارية والحضانة والمسجد وبالنسبة للنوادر الاجتماعية لا تزيد على (٢٠٪) من المساحة المخصصة للخدمة .

يتم ترك ردود ٦م من حد المباني السكنية وحد قطعة الأرض الخدمية .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦م من جميع الاتجاهات داخل قطعة الأرض الواحدة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات الهيئة لكل نشاط على حدة .

يسمح بإقامة غرف السطح بحيث لا تزيد مساحتها على (١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وتستغل كخدمات للمبنى .

مناطق الخدمات تخدم قاطنى المشروع ولا يكون بها تخدم مباشر من الطرق الخارجية وفى حالة تخدمها من الخارج يتم إعادة التسعير وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصرى للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن انتظار السيارات السطحية وممرات المشاة .

جدول المقنن المائى :

أقصى كمية مياه مقكرة للمشروع ل/يوم	معدل مقنن ملئ ل/يوم	إجمالى BUA الحققة بالمشروع ٢م	أقصى مساحة مبنية BUA مسموح بها بالمشروع ٢م	أقصى معامل استغلال (عمارات) بارتفاع (أرضى + أدوار)
١٦٣٢٠٠٠	٥,٠٨	٣١٥٦٣٦	٣٢١٣٠٠,١٨	١,١٢٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية للعمارات بالمشروع (بدروم + أرضى + ٤ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم وطبقاً للكثافة السكانية الإجمالية للمشروع .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات الموضحة بالجدول المرفق بالقرار الوزارى .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛ و(١٠%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى لمباني الخدمات .
- ٦ - تتولى الشركة السعودية المصرية للتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عالىة ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفترت (٦، ٧، ٨) .

١٢ - تتعهد الشركة واستشارى المشروع بمسئوليتيهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويحتملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك فى ضوء النواتج الحسابية المعتمدة للمشروع .

١٣ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ، والقواعد والاشتراطات المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثان

حسين عبد العزيز حسين

١٥ / ٤ - ٢
٣٣٣

مكتبة
إلى مكتب
أمانة الجريدة (رسالة) ٦٨ (ثمان

بدرية السعيدة - ١٤٤٠

James
G. Thompson

- بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ قرر مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٤) الموافقة على دخول هيئة المجتمعات العمرانية عملية بالأراضي التي تمثل قيمة الزيادة المطلوبة من الحكومة المصرية في رأس مال الشركة السعودية المصرية لكث أسهم بقيمة هذه الأراضي تكون مملوكة للهيئة والموافقة على تسجيل كامل الأراضي للشركة وتم الحصول المالية والتخطيط والتعاون الدولي. ولم يتحرق عقد نقل وتسجيل بذلك في ٢٠١٨/٣/٢٥
- بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ ورد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٨٢) خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة II العقاري والمالي والتفصيلي للمشروع، حيث تضمن: تأجيل تنفيذ المشروع لتنتهي في ٢٠٢٢/١/٢٠ طبقاً للقرار الو لسنة ٢٠١٦، والمهلة الأصلية والإضافية الممنوحة للمشروع والموافق التنفيذي الحالي.
- وعليه: لا مانع من اعتماد البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع طبقاً للمدة الأصلية والإضافية الموضحة أعلاه والمحددة في القرار الوزاري رقم (٢٧٠) وكذا قرارات مجلس الإدارة بالجلستين رقمي (١٠٢) لسنة ٢٠١٧ و (١٣٩) لا يتعارض مع ما جاء به العقد البقاء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبما يتفق مع II والمعايير الهندسية والتفصيلية المتعارف عليها.
- في حالة التأخر في تنفيذ الأعمال لا يند من البند، يتم تقديم برنامج زمني تنفيذي معدل لإتمامه، وذلك الزمني المحدد...

العدد ٢٤٦ - ٢٠٢١



